

العدل أساس اطلان



الموجز في الموجز

الجريدة الرسمية لجمهورية العراق

● تكليف السيد نوري كامل المالكي بتشكيل مجلس الوزراء  
وتقسيمه أعضاء وزارته.

● تعليمات لتسهيل تنفيذ قانون إعادة المفصولين  
السياسيين رقم ٢٤ لسنة ٢٠٠٥.

السنة السابعة والأربعون

٢١ ربيع الأول ١٤٢٧ هـ  
١٨ آيار ٢٠٠٦ م

العدد (٤٠٢٢)

مرسوم جمهوري  
رقم (٢٠)

استناداً لأحكام البند ( ثانياً ) من المادة السابعة والأربعين من قانون التنظيم القضائي رقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٩ وبناءً على ما عرضه مجلس القضاء الأعلى قرر مجلس

أولاً : - يعين السادة التالية لسموهم بمنصب ( رئيس محكمة الاستئناف الاتحالية )

## ٩- السيد محمد رجب بكري الكبيسي :

٢ - السيد ثامر عبد العزيز فرمان

ثانياً : - يتولى رئيس مجلس القضاء الأعلى تنفيذ هذا المرسوم

ثالثاً : - ينفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

كتاب بيغداد في اليوم الثاني والعشرين من شهر ربيع الأول لسنة ١٤٢٧ هجرية  
الموافق لل يوم العشرين من شهر نيسان لسنة ٢٠٠٦ ميلادية .

**غازي عجیل الیاور** عادل عبد المهدی  
**نائب رئيس الجمهورية** نائب رئيس الجمهورية

**مرسوم جمهوري**  
**رقم (٢١)**

استناداً إلى أحكام الفقرة (ثالثاً) من المادة السادسة والثلاثين من قانون التنظيم القضائي المرقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٩ وبناءً على ما عرضه مجلس القضاء الأعلى رسمنا بما هو آتى :-

اولا : يعين السيدين المدرج اسميهما في الدناه قضاة في الصنف الرابع من صنوف القضاة

۱۰۷

٢. السيد قاسم حسن سراجت

ثانياً : يتولى رئيس مجلس القضاء الأعلى تنفيذ هذا المرسوم .

ثالثاً : ينفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

**غازي عجیل الیاور** عادل عبد المهدی  
جلال طلبانی نائب رئيس الجمهورية  
نائب رئيس الجمهورية رئيس الجمهورية

مرسوم جمهوري  
رقم (٢٢)

استناداً لاحكام الفقرة (سادساً) من المادة (مائة وثمانية وثلاثين) وال الفقرة (أولاً) من المادة (الحادية والسبعين) من الدستور رسمنا بما هو آت :-

أولاً :- يكلف السيد نوري كامل الملكي بتشكيل مجلس الوزراء ويتولى تسمية اعضاء وزارته خلال مدة اقصاها (٣٠) يوما اعتباراً من تاريخ صدور هذا المرسوم .

ثانياً :- ينفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية ..

كتب ببغداد في اليوم الرابع والعشرين من شهر ربيع الأول لسنة ١٤٢٧ هجرية  
الموافق لليوم الثالث والعشرين من شهر نيسان لسنة ٢٠٠٦ ميلادية

جلال طالباني عادل عبد المهدي طارق الهاشمي  
رئيس الجمهورية نائب رئيس الجمهورية نائب رئيس الجمهورية

مرسوم جمهوري  
رقم (٢٣)

بناءً على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء واستناداً إلى احكام الفقرة (سادساً) من المادة (مائة وثمانية وثلاثون) وال الفقرة (سابعاً) من المادة (الثالثة والسبعين) من الدستور رسمنا بما هو آت :-

أولاً :- إحالة الدكتور خضير فاضل عباس أمين عام مجلس الوزراء على التقاعد .

ثانياً :- ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويعتبر نافذاً من تاريخ نشره .

كتب ببغداد في اليوم العاشر من شهر ربيع الثاني لسنة ١٤٢٧ هجرية  
الموافق لليوم السابع من شهر أيار لسنة ٢٠٠٦ ميلادية

طارق الهاشمي جلال طالباني عادل عبد المهدي  
نائب رئيس الجمهورية رئيس الجمهورية نائب رئيس الجمهورية

مرسوم جمهوری  
رقم (۲۷)

استناداً إلى أحكام الفقرة ثالثاً / أ من المادة الرابعة من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٥ .  
رسمنا بما هو آت :

أولاً:- يعين القاضي علي حسين صادق الطائي عضواً في الهيئة التمييزية للمحكمة الجنائية العراقية العليا.

**ثانياً:- على رئيس المحكمة الجنائية العراقية العليا تنفيذ هذا المرسوم.**

ثانياً:- ينفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

كتاب ببغداد في اليوم السابع عشر من شهر ربيع الثاني لسنة ١٤٢٧ هجرية  
الموافق لليوم الرابع عشر من شهر آيلار لسنة ٢٠٠٦ ميلادية

**طارق الهاشمي** نائب رئيس الجمهورية **عادل عبد المهدي** نائب رئيس الجمهورية **جلال طالباني** رئيس الجمهورية

قرارات جمهورية

## قرار جمهوری

بِاسْمِ الشَّعْبِ  
مُجْلِسِ الرِّئَاسَةِ

استناداً لاحكام المادة (٢) من أمر الدفاع عن السلامة الوطنية رقم (١) لسنة ٢٠٠٤  
قررنا الموافقة على تعديل حالة الطوارئ في جميع أنحاء العراق عدا إقليم كردستان لمدة  
(٣٠) يوماً تنتهي في ٦/٦/٢٠٠٦ .

**طارق الهاشمي** نائب رئيس الجمهورية **عادل عبد المهدي** نائب رئيس الجمهورية **جلال طلباني** رئيس الجمهورية

استناداً إلى أحكام المادة التاسعة من قانون إعادة المقصولين السياسيين رقم ٢٤ لسنة ٢٠٠٥ ، أصدرنا التعليمات الآتية :

رقم (١) لسنة ٢٠٠٦  
تعليمات

لتسهيل تنفيذ القانون رقم ٢٤ لسنة ٢٠٠٥

المادة - ١ - يتولى الوزراء ورؤساء الأجهزة والدوائر غير المرتبطة بوزارة والمدراء المفوضون للشركات المختلفة ، تشكيل لجان مركزية يرأسها أحد موظفيهم وعضوية كلاً من :

- أ - أحد موظفي دوائرهم الإدارية .
- ب - أحد الموظفين من اعینوا للوظيفة بعد ٢٠٠٣/٤/٩ والذي كان قد فصل منها لأسباب سياسية .
- ج - أحد الموظفين من بين أعضاء لجنة اجتثث البعث المشكلة في الجهات المنكورة في المادة (١) من هذه التعليمات .
- د - يشترط أن يكون أعضاء اللجنة المشكلة بمقتضى أحكام المادة (١) من هذه التعليمات من بين حملة الشهادة الجامعية الأولية على الأقل فيما عدا رئيسها فيشرط أن يكون من بين حملة الشهادة الجامعية الأولية في القانون على الأقل .

المادة - ٢ - أ - تتولى اللجنة المشكلة بموجب أحكام المادة - ١ - من هذه التعليمات تلقى طلبات المشمولين بمفهوم الفصل السياسي المبين في المادة - ٤ - من هذه التعليمات للنظر بإعادتهم للوظيفة وكذلك طلبات أي من عمال الموظف المتوفى المستحقين للراتب التقاعدي والمحددين بموجب أحكام المادة (١٣) من قانون التقاعد الموحد رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٥ والذين يعتقدون أن عائلهم من بين المشمولين بالحكم قانون إعادة المقصولين السياسيين رقم ٢٤ لسنة ٢٠٠٥ للنظر بهم للراتب التقاعدي وعلى اللجنة دراستها ورفع التوصيات بشأنها إلى الوزير أو رئيس الجهاز أو الدائرة غير المرتبطة بوزارة أو المدير المفوض للشركة المختلفة البالغة أو الرفض خلال مدة أقصاها ثلاثة أيام تبدأ من اليوم التالي لتاريخ تقديم التوصية .

- ب - على الوزير أو رئيس الجهاز أو الدائرة غير المرتبطة بوزارة أو المدير المفوض للشركة المختلفة البالغة أو الرفض خلال مدة أقصاها ثلاثة أيام تبدأ من اليوم التالي لتاريخ تقديم التوصية .
- ج - للشخص الذي رفض طلبه أن يطعن بقرار الرفض خلال مدة أقصاها ثلاثة أيام تبدأ من اليوم التالي لتبييقه تحريراً بقرار رفض طلبه . ويتم الطعن بطلب تحريري يقدم للجنة المشكلة في الأمانة العامة لمجلس الوزراء بموجب أحكام المادة الثامنة من قانون إعادة المقصولين السياسيين رقم ٢٤ لسنة ٢٠٠٥ مبشرة أو عن طريق الجهة التي أصدرت القرار المطعون فيه .

**المادة -٣ - (أ) -** تشكل لجنة في الأمانة العامة لمجلس الوزراء للنظر في الطعون التي يقدمها الأشخاص الذين رفضت طلبات إعادتهم للوظيفة أو رفضت طلبات شمولهم بأحكام هذه التعليمات والقانون الصادرة بموجبها أو التي يقدمها عيال الموظف المتوفى المبحوث عنهم في البند (أ) من المادة -٢ - من هذه التعليمات والذين رفضت طلباتهم لتخصيص الراتب التقاعدي لهم .

**- (ب) -** على اللجنة المشكلة بمقتضى البند (أ) من هذه المادة ، البت بالطعن المقدم إليها خلال مدة أقصاها ثلاثة أيام تبدأ من اليوم التالي ل تاريخ تسجيل طلب الطعن لديها بقبول الطعن أو رفضه مع بيان الأسباب .

**المادة -٤ - أ -** يعد مشمولاً بأحكام قانون إعادة المفصولين السياسيين رقم ٢٤ لسنة ٢٠٠٥ كل من :

أولاً : ترك الوظيفة بسبب اضطراره للهجرة خارج العراق أو بسبب تهجيره هرراً من قبل النظام السابق أو لجوئه سياسياً أو إنسانياً خارج العراق .  
ثانياً : اعتقال أو حجز أو تم توقيفه أو حبس أو سجن ثباعث سياسي من قبل النظام السابق .

ثالثاً : اضطر لترك الدراسة في المعاهد والجامعات العراقية او لم يعين بعد تخرجه منها لأسباب سياسية .

رابعاً : عين لإحدى الوظائف ولم يباشر فيها لأسباب سياسية .  
خامساً : أحيل على التقاعد قبل بلوغه السن القانونية للاحالة على التقاعد لأسباب سياسية .

سادساً : اضطر لترك الوظيفة أو الاستقالة منها لأسباب سياسية .  
سابعاً : أسقطت عنه الجنسية العراقية لأسباب سياسية .

ثامناً : فصل من الوظيفة لأسباب عرقية أو مذهبية أو كان منتمياً أو مرتبطاً بحركات أو لحزاب سياسية منافية للنظام السابق أو لكونه غير موالي لذلك النظام أو لوجود صلة قرابة له حتى الدرجة الرابعة بأشخاص لهم علاقة بتلك الحركات أو الأحزاب السياسية أو كان قد حكم على أحد أقاربه حتى للدرجة المنكورة لتلك الأسباب أو لاحدها .

**- ب -** تقبل طلبات المشمولين بأحكام البند (أ) من هذه المادة عن المدة المحصورة بين ١٩٦٨/٧/١٧ و ١٩٨٣/٤/٨ فقط .

**- ج -** بالنسبة للمشمولين بأحكام الفقرة (ثالثاً) من البند (أ) من هذه المادة تحدد الأمانة العامة لمجلس الوزراء الجهة التي يتم تعينهم فيها في حالة الموافقة على طلباتهم وبما يتفق وتحصيلهم الدراسي وتخصصهم .

**المادة -٥ -** تستند اللجان الفرعية واللجنة المركزية المشكلة بموجب هذه التعليمات في إصدار قراراتها للأدلة المقدمة لها والمعتمدة بقانون الإثبات رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ المعدل .

- المادة -٦- إذا صدر قرار باعتبار الشخص مشمولاً بأحكام قانون إعادة المقصولين السياسيين رقم ٢٤ لسنة ٢٠٠٥ فتحسب مدة بقائه خارج الوظيفة خدمة فعلية لأغراض العلاوة والترفع والتقاعد والترقية بشرط أن تكون له خدمة فعلية في دوائر الدولة لا تقل عن سنة واحدة .
- المادة -٧- إذا لم يكن الشخص قد عين في إحدى دوائر الدولة أو عين في لحدها وأمضى فيها مدة لم تتجاوز السنة الواحدة وكان قد سجن أو حبس للأسباب المبينة في البند ثالثياً من المادة (٤) من هذه التعليمات وصدر قرار بشموله بأحكام قانون إعادة المقصولين السياسيين رقم ٢٤ لسنة ٢٠٠٥ فتحسب له مدة سجنه أو حبسه لأغراض التقاعد فقط .
- المادة -٨- يمنع من تقرر شموله بأحكام قانون إعادة المقصولين السياسيين رقم ٢٤ لسنة ٢٠٠٥ وكان قد أتم الثامنة والستين من عمره راتباً تقاعدياً يتناسب والمدة التي احتسبت له مضللاً لها خدمته الفعلية على أن تستوفى منه التوفقات التقاعدية على وفق النسب المعمول بها وقت منحه الراتب التقاعدي عن المدة التي احتسبت له .
- المادة -٩- تستوفى من المشمولين بأحكام المادتين ٦ و ٧ من هذه التعليمات عند احتساب المدد المبينة فيها لأغراض التوفقات التقاعدية على وفق النسب المعمول بها بتاريخ احتسابها .
- المادة -١٠- لا يجوز المطالبة بالرواتب عن المدد المحتسبة بموجب أحكام المواد ٦ و ٧ و ٨ من هذه التعليمات .
- المادة -١١- على الوزارات والأجهزة والدوائر غير المرتبطة بوزارة والشركات المختلطة إعداد دورات لتأهيل الأشخاص الذين يعادون للخدمة بموجب أحكام قانون أحكام إعادة المقصولين السياسيين رقم ٢٤ لسنة ٢٠٠٥ .
- المادة -١٢- إذا تأيد شمول الشخص بأحكام قانون إعادة المقصولين السياسيين رقم ٤ لسنة ٢٠٠٥ فتتم اعتداته للخدمة حتى أن كان قد بلغ السن القانونية لللاحلة على التقاعد المحددة بالمادة - ١ - من قانون التقاعد الموحد رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٥ ويستمر في الخدمة حتى تامة الثامنة والستين من عمره .
- المادة -١٣- تنشر هذه التعليمات في الجريدة الرسمية وتتفذ اعتباراً من تاريخ نفاذ قانون إعادة المقصولين السياسيين رقم ٢٤ لسنة ٢٠٠٥ في ٢٦/١٢/٢٠٠٥ .

د. فرهاد نعمة الله حسين  
الأمين العام لمجلس الوزراء وكلة

استناداً إلى أحكام البند (سابعاً) من المادة (١٢) من قانون تنظيم أعمال التأمين الصادر بالأمر رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥  
اصدرنا التعليمات الآتية :-

رقم (١) لسنة ٢٠٠٦

تعليمات

**السياسات المحاسبية لواجب اتباعها من المؤمن**

المادة - ١ - أولاً - يلتزم المؤمن اتباع **السياسات المحاسبية المنصوص عليها في هذه التعليمات**.

- أ - اعتماد المعايير المحاسبية الصادرة عن مجلس المعايير المحاسبية والرقابية في ديوان الرقابة المالية في العراق .
- ب - اتباع مبدأ الاستحقاق في قيد التصرفات المالية .
- ج - وضع الحسابات على الحاسب الآلي وفقاً للمادة (٨٥/ثالثاً) من قانون تنظيم أعمال التأمين الصادر بالأمر رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ .

ثانياً - على مدقق حسابات المؤمن تزويد رئيس ديوان التأمين بآية معلومات فيما يتعلق بعدم الالتزام بالسياسات المحاسبية المقررة .

المادة - ٢ - أولاً - يلتزم المؤمن بتطبيق **النظام المحاسبي الموحد للمصارف وشركات التأمين النافذ في العراق منذ ١٩٨٨/١/١ والمطبوع عن وزارة المالية / مركز التدريب المالي والمحاسبي عام ١٩٩٢** .

ثانياً - يوقف العمل باعتماد احتياطي عمولات ورسوم التأمين كما هو وارد في الدليل للمحاسبى (٢١٥٢) وتحسب عمولات ورسوم التأمين في سنة حدوثها .

ثالثاً - يحل كشف التدفق النقدي المقرر بموجب القاعدة المحاسبية رقم (٧) الصادرة عن مجلس المعايير المحاسبية والرقابية في ديوان الرقابة المالية في العراق محل كشف مصادر الأموال واستخداماتها الوارد في النظام المحاسبي الموحد .

المادة - ٣ - يعتمد المؤمن الحسابات الآتية :-

أولاً - حساب الارباح والخسائر لنوع التامين على الحياة ؛ ويعني ذلك كشفاً موحداً لحسابات الارباح والخسائر لفروع التامين على الحياة وهي مراكز الانتاج كما هو وارد في الدليل المحاسبي (٧) المستوى اللاحق .

ثانياً - حساب الارباح والخسائر لنوع التامينات العامة ويعني ذلك كشفاً موحداً لحسابات الارباح والخسائر لفروع التامينات العامة وهي مراكز الانتاج كما هو وارد في الدليل المحاسبي (٥) و (٦) و (٨) المستوى اللاحق

ثالثاً - حساب الارباح والخسائر لنوع اعادة التامين للمؤمن (معيد التامين حصراً) المجاز بموجب المادة (٢٧/ثانياً) من القانون لمعارضة أي من فروع التامين ويعني ذلك كشفاً موحداً لحسابات الارباح والخسائر لفروع التامين التي يمارس المؤمن اعادة التامين لها وهي مراكز الانتاج كما هو وارد في الدليل المحاسبي (٥) و (٦) و (٧) المستوى اللاحق .

المادة - ٤ - يلتزم المؤمن بالنموذج المقررة وفقاً للنظام المحاسبي الموحد للمصارف وشركات التامين لإعداد التقارير والبيانات المالية وما يتضمنه النظام المحاسبي الموحد المنكور من اسس مسake الدفاتر الحسابية واسس رفع التقارير الخالصة بحسابات المؤمن وسجلاته .

المادة - ٥ - تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

رئيس ديوان التامين وكالة

استناداً إلى حكم البند (ثانياً) من المادة (١٢) من قانون تنظيم أعمال التأمين الصادر بالأمر رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥  
أصدرنا التعليمات الآتية:

رقم (٢) لسنة ٢٠٠٦

تعليمات

**أسس احتساب المخصصات الفنية**

المادة - ١ - يقصد بالمخصصات الفنية لأغراض هذه التعليمات الاحتياطيات الفنية.

المادة - ٢ - أولاً - يقصد بأقساط التأمين المنتجة خلال السنة المالية بعد طرح أقساط إعادة التأمين صافي أقساط التأمين المسجلة للسنة المالية المنصوص عليها في المادة (٣٢) من قانون تنظيم أعمال التأمين الصادر بالأمر رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥، ويقصد بها كذلك أقساط التأمين المحافظ بها المنصوص عليها في نظام المحاسبي الموحد للمصارف وشركات التأمين.

ثانياً - أ - تعتمد تسمية الاحتياطيات الفنية المنصوص عليها في المادة (٣٢) من القانون المذكور في الحسابات الختامية للمؤمن، ووفقاً لما ورد في نظام المحاسبي الموحد للمصارف وشركات التأمين.

ب - تتحسب عمولات ورسوم التأمين في سنة حدوثها بدلاً من اعتماد احتياطي عمولات ورسوم التأمين الوارد في نظام المحاسبي الموحد للمصارف وشركات التأمين.

المادة - ٣ - تتحسب الاحتياطيات لفترة كما يأتي:

أولاً - أ - يتحسب احتياطي الأخطار غير المنتهية وفق لطريقة التي يعتمدتها المؤمن بما في ذلك توزيع قسط التأمين على عدد الأيام المشمولة بخطاء التأمين في فروع التأمينات العامة التي تحدد فيها مدة التأمين، على أن لا يقل الاحتياطي الذي يتحسب عنها عن النسبة المنصوص عليها في البند (أولاً) من المادة (٣٢) من القانون والنسبة المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذا البند.

ب - يتحسب احتياطي الأخطار غير المنتهية للتأمينات العامة التي تمتد لأكثر من سنة كالتأمين الهندسي والتأمينات العامة الأخرى

وتؤمن القروض متوسطة وطويلة الأجل وتؤمن السيارات لأكثر من سنة واحدة كما يأتي:

(١) - بنسبة (%) ثمانين من المائة من صافي أقساط التأمين المسجلة لها، بعد تخفيض هذه النسبة بما يقبل جزء النسبة التي تخص السنة المالية الأولى من مدة التأمين، والمتبقي من النسبة المذكورة يحتسب بموجبها الاحتياطي المذكور.

(٢) - ينزل من الاحتياطي المنصوص عليه في (١) من الفقرة (ب) من البند (أولاً) من هذه المادة ما يخص كل سنة مالية لاحقة لحين استفادته.

ثانياً - يحتسب الاحتياطي التعويضات الموقوفة وفقاً للبندين (ثانياً) و (ثالثاً) من المادة (٣٢) من القانون على أن يكون الاحتساب مستقلاً لكل بند عن البند الآخر.

ثالثاً - يحتسب الاحتياطي الحسابي في التأمين على الحياة وفقاً للمفاهيم والأسس الأكتوارية المتعارف عليها، على أن لا يقل الاحتساب فيما يخص السنة المالية الأخيرة عن نسبة (%) أربعين من المائة من صافي أقساط التأمين على الحياة المسجلة للسنة المذكورة.

المادة - ٤ - تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

رئيس ديوان التأمين وكالة

استناداً إلى أحكام البند (أولاً) من المادة (٢٩) من قانون تنظيم أعمال التأمين الصادر بأمر مجلس الوزراء رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ أصدرنا التعليمات الآتية:

رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦

تعليمات

وديعة الضمان

المادة - ١ - يحدد الحد الأدنى لرأس المال المقرر للمؤمن المنصوص عليه في المادة (٢٨) من القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ بـ (٥٠٠٠٠٠) خمسة ملليون دينار.

المادة - ٢ - تحديد وديعة الضمان وفقاً لما يأتي:

- أولاً - (٣٠٪) ثلاثة من المئة من الحد الأدنى لمقرر لرأس مال المؤمن لمارسة نوع التأمين على الحياة لفرع واحد أو أكثر.
- ثانياً - (١٠٪) عشرة من المئة من الحد الأدنى لمقرر لرأس المال المؤمن لمارسة كل فرع من فروع التأمينات العامة بما لا يزيد على (٣٠٪) ثلاثة من المئة من الحد الأدنى لرأس المال المقرر.
- ثالثاً - تعمد النسبتان المحدثتان في البندين (أولاً) و (ثانياً) من هذه المادة لمارسة إعادة التأمين حصراً (حسب نوع التأمين وفروعهما) المنصوص عليها في البند (ثالثاً) من المادة (٢٧).
- المادة - ٣ - تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

رئيس ديوان التأمين وكالة

استناداً إلى أحكام البند (أولاً) من المادة (١٢) من قانون تنظيم أعمال التأمين الصادر بالأمر رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥،  
أصدرنا التعليمات الآتية:

رقم (٤) لسنة ٢٠٠٦

تعليمات

المبلغ الأدنى للضمان

المادة - ١ - أولاً - يقصد بالمبلغ الأدنى للضمان، مجموع ما يأتي:

أ - رأس المال المدفوع.

ب - علاوة الإصدار.

ج - الاحتياطي القانوني والاحتياطيات الاختيارية  
والاحتياطيات الأخرى باستثناء الاحتياطيات الفنية.

د - الأرباح المدورة.

ثانياً - تطرح الخسائر المدورة من مجموع المبالغ المنصوص  
عليها في البند (أولاً) من هذه المادة.

المادة - ٢ - لا يقل المبلغ الأدنى للضمان عما يأتي:

أولاً - (٥٠٠٠٠٠) خمسة ملليون دينار للمؤمن لمارسة  
أعمال التأمينات العامة.

- ثانياً - (٧٥٠٠٠٠٠) سبعمائة وخمسون مليون دينار للمؤمن المجاز لممارسة أعمال التأمين على الحياة.
- ثالثاً - (١٠٠٠٠٠٠) مليار دينار للمؤمن المجاز لممارسة أعمال إعادة التأمين حسراً.
- رابعاً - (٧٥٠٠٠٠٠) سبعمائة وخمسون مليون دينار للمؤمن المجاز لممارسة أعمال التأمينات العامة والتتأمين على الحياة من المشمولين بالاستثناء المنصوص عليه في البند (أولاً) من المادة (١٦) من قانون تنظيم أعمال التأمين الصادر بالأمر رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥.
- المادة - ٣ - يستكمل المؤمن المبلغ الأدنى للضمان إذا كان يقل عن الحد الأدنى المنصوص عليه في المادة (٢) من هذه التعليمات خلال سنة من تاريخ نفاذ هذه التعليمات أو من تاريخ حصول انخفاض المبلغ الأدنى للضمان.
- المادة - ٤ - تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

### رئيس ديوان التأمين وكالة

استناداً إلى أحكام المادة الثامنة من قانون الحجر الزراعي رقم (١٧) لسنة ١٩٦٦  
وموافقة لجنة الحجر الزراعي .  
صدرنا التعليمات الآتية:-

رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦  
تعليمات

التعديل الثالث لتعليمات رقم (٥) لسنة ١٩٧٢ الخالصة  
بالآفات الزراعية الضارة بالنباتات والمنتجات الزراعية  
لأغراض  
قانون الحجر الزراعي

- المادة - ١ - تضاف الواقع التالية إلى الآفات المذكورة في الجدول رقم (٤) الملحق بالتعليمات رقم (٥) لسنة ١٩٧٢ وتكون الفقرات الأخيرة منه
- |                      |  |
|----------------------|--|
| البيزاق البني المرقط | <i>Limax flavus Lupu</i> (Pulmonata, <i>Lima</i> cidac)          |
| البيزاق              | <i>Limax Valentianus</i> Ferussac (Pulmonata, <i>Lima</i> cidac) |
| الواقع               | <i>HeLix aspersa</i> Miller (Pulmonata, Helicidae)               |
| الواقع الأرضي        | <i>Monacho Shotti</i> Pfeiffer (Pulmonata, Helicidae)            |

## تعليمات

المادة —٢— يلغى نص البند (رابعا) من الجدول رقم (٦) الملحق بالتعليمات ويحل محله ما يأتي:-

رابعا —١— لا يجوز وعلى أية نسبة وجود الامراض النباتية والحيوانية في مطابق البطاطا لمستوردة المنكورة فيما يأتي:-

- Synhytrium endobioticum (Black wort disease)**
- Spongospora subterranea (powdery scab)**
- Phytophthora infestans(late blight)**
- Corynebacterium sepedonicum(Ring rot)**
- Heterodera rostochiensis(Golden nematode)**
- Sclerotium rolfsii(Sclerotia disease)**

- الامراض النباتية :
- أ- مرض الثاليل السوداء
- ب- الجرب المسحوقى
- ج- مرض اللقحة المتاخرة
- د- التعفن الحلقى
- هـ- التيماتودا الذهبية
- وـ- مرض السكلروشيا

- Phthorimaea operculella (potato tuber moth)**
- Popillia japonica(Japanese beetle)**

- الحشرات :
- أ- دودة درنات البطاطا
- بـ- الخفسياء اليابانية

- Leptinotarsa decemlineata(colorado potato beetle)**

- جـ- خنفساء كولارادو

٤— يجوز استيراد البطاطا التي تكون فيها نسبة من الاصابة وكما هو موضح في الجدول الآتي :

الرتبة	الاصابة بالفايروس	الاصابة بالجرب Scab	الاصابة بـRhizoctonia
Super Elite	لاتزيد على (٢٥٪، ٢٠٪)	١ بما يقابل ٥٪ نظيفة تماماً و تحتوي على بقعه او بقعتين سطحية بحيث تغطي ٣٢/١ من سطح الدرنة	اصابة خفيفة بنسبة ١٠٪ لا تزيد على %١٠
Elite	لاتزيد على ٢٪	٢٣ بما يقابل نظيفة و ٦٦ تحتوي على بقع خفيفة سطحية بحيث تغطي ١٦/١ من سطح الدرنة	اصابة خفيفة بنسبة ٢٠٪ لا تزيد على %٢٠
classA	لاتزيد على ٥٪	٢ فيها اصابة خفيفة تقريباً تشمل جميع الدرنات وتحتوي الدرنة على ٨—٤	اصابة متوسطة بنسبة لا تزيد على ٢٠٪

	بقطة بحيث تغطي ١٢/١ من سطح الدرنة		
اصابة متوسطة بنسبة ٢٥٪ لا تزيد على	٦٪ اصابة لجميع الدرنات تحتوي على ٥-١ بقطة بحيث تغطي ٨/١ من سطح الدرنة	لا تزيد على ٨٪	classB

٣- يجوز استيراد البطاطا التي لا تزيد نسبة الاصابة على (٦١%) واحد من المئة بالأمراض المبنية فيما يلي متحمة :

- |                                 |                    |
|---------------------------------|--------------------|
| Fusarium spp(Dry rot)           | أ - التعفن الجاف   |
| Alternaria solani(Early blight) | ب - اللفحة المبكرة |
| Erwinia carotovora(soft rot)    | ج - التعفن الطرفي  |

٤- يجوز استيراد البطاطا التي تكون فيها نسبة الاصابة لا تزيد على (٥%) خمسة من المئة بمرض الجرب الفطري

### **Spondylocladium atrovirens (Silver scurf)**

٦- ترفض النقاوى المجرورة وغير المنتظمة بنسبة تزيد على (٤٢%) اثنين من المئة .  
 ٧- لا تزيد التربية العالقة ببرنات البطاطا عن (١٠٠%) واحد من العشرة من المئة وتكون الرتب العليا مثل سوبر آلت وألت خالية من التربية تماماً ولا تقبل النقاوى الخضراء Green

potato

المادة -٣- يلغى البيلن رقم ( ١ ) لسنة ١٩٨٦ .

د. علي حسين البهادلي  
وزير الزراعة

## الفهرس

الصفحة	الموضوع	الرقم
	مراسيم جمهورية	
١	تعيين السادة محمد رجب بكري الكبيسي وثامر عبد العزيز فرحان بمنصب رئيس محكمة الاستئناف الاتحادية	٢٠
١	تعيين السيدين يحيى نقى جواد وقاسم حسن ساجت قضاة في الصنف الرابع من صنوف القضاة	٢١
٢	تكليف السيد نوري كمل المالكي بتشكيل مجلس الوزراء ويتولى تسمية اعضاء وزارته خلال مدة اقصاها (٣٠) يوماً	٢٢
٣	احالة الدكتور خضير فاضل عباس امين عام مجلس الوزراء على التقاعد	٢٣
٣	تعيين القاضي علي حسين صدق الطائي عضواً في الهيئة التمييزية للمحكمة الجنائية العراقية العليا	٢٧
٤	قرارات جمهورية	١٠
	<u>تعليمات</u>	
٥	لتسهيل تنفيذ قانون رقم ٢٤ لسنة ٢٠٠٥	١
٨	السياسات المحاسبية الواجب اتباعها من المؤمن	١
١٠	للس لحساب المخصصات الفنية ٢٠٠٦	٢
١١	وديعة الضمان لسنة ٢٠٠٦	٣
١٢	المبلغ الاننى للضمان لسنة ٢٠٠٦	٤
١٤	التعديل الثالث لتعليمات رقم (٥) لسنة ١٩٧٢ الخاصة بالآفات الزراعية الضاربة بالنباتات والمنتجات الزراعية	٣